



مشروع التدبير المندمج للمناطق الساحلية بالمنطقة الشرقية بتمويل من الصندوق العالمي للبيئة و بإشراف البنك الدولي

هبة من الصندوق العالمي للبيئة رقم TF012284

إعلان طلب عروض المفتوح بعروض الأثمان رقم 12/م.ب./2016  
جلسة عمومية  
مخصص للمقاولات الوطنية الصغرى والمتوسطة

في يوم الخميس 24 مارس 2016 على الساعة الحادية عشر صباحا، سيتم في جلسة عمومية بالوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، 9 شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط فتح أظرفة طلب عروض المفتوح بعروض الأثمان رقم 12/م.ب./2016 بخصوص أشغال إعادة تصريف المياه للمناطق الرطبة لمصب واد ملوية بإقليم بركان.

يمكن سحب ملفات طلب العروض المفتوح بمديرية البرامج والإنجازات بالوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة، 9 شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط. ويمكن كذلك نقله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة على العنوان الإلكتروني التالي : [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

حدد مبلغ الضمان المؤقت 28 000,00 درهم ( أربعة وعشرون ألف دراهم )

تقدر كلفة الأشغال ب 1 371 800,00 درهم ( مليون وثلاثة مائة وواحد وسبعون ألف وثمانية مائة درهم مع احتساب الرسوم).

زيارة الموقع اختيارية وتم برمجتها الخميس 10 مارس 2016. لمزيد من المعلومات، عن كيفية تنظيم هذه الزيارة، يمكن للمتنافسين الاتصال بالمصلحة الجهوية للبيئة بوجدة، الهاتف: +212536 52 48 70، +212661 70 14 24 أو بالمديرية الجهوية للمياه والغابات و محاربة التصحر للشرق الهاتف +212536683450، الفاكس : +212536688422.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 27، 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية و بتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة باقتناء اللوازم والأشغال والخدمات الأخرى غير خدمات الاستشارة التي تم نشرها من طرف البنك الدولي في يناير 2011.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل بمديرية البرامج والإنجازات ، 9 شارع العرعار، قطاع 16 ،حي الرياض، الرباط (مكتب 235).

- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون مقابل إفادة بالاستلام إلى المصلحة المعلنة أعلاه،

- أو تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها، هي تلك المقررة في المادة 12 من نظام الاستشارة .